الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولجاج-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم والسياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj-Bouira-

TazdawitAkli Mohand Oulhadj-Tubireu-

Faculté de droit es science politique

قسم : الحقوق

تخصص:قانون الاسرة

الزواج وانهاؤه عبر وسائل الاتصال الحديثة

مذكرة مقدمة ضمن استكمال نيل شهادة الماستر في

الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة

طاهري عيدة

إشراف

د. غجاتي فؤاد

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني للصول إلى هذه المرحلة الحمد لله الذي تم يفضله العمل المتواضع

اتوجه بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير لأستاذي الفاضل المحترم حفظه الله الأستاذ " **غجاتي فؤاد**" على مجهوداته التي بفضله تم هذا العمل والشكر الخاص للأستاذة " **لوني نصيرة**"

اهداء

تم بحمد الله وشكره هذا العمل الذي أهديه:

إلى شمعة بيتنا **أمي العزيزة و سند حياتي أبي** العزيز حفظهم الله

و اهديه إلى كل إخوتي أحبائي محمد، عبد الرحمن، أختي جمانة والى عماتي، خالاتي كل واحدة باسمها وإلى كل عائلة **طاهري** وعائلة **مختاري** صغيرا وكبيرا كما أهديه إلى روح جدتي رحمها الله وإلى جدتي الثانية أطال الله في عمرها

والتحية خالصة نبعها الحب والوفاء لكل صديقاتي

وتحية خالصة لكل من ساندني من قريب او من بعيد

مقدمة

يعد الزواج من أقدس وأعظم العقود ففي كتاب الله تعالى وصف بالميثاق الغليظ مما ينتج عنه من أثار حيث قال الله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» [1].

وفي القانون الجزائري أعطى المشرع الجزائري لهذا العقد أهمية ومكانة كبيرة مما فيه من أركان وشروط، لابد من توفرها في هذا الأخير ليكون عقد صحيحا.

غير أن هذا العقد الذي يجمع بين المرأة والرجل بعقد صحيح قد يتعرض أحيانا لعواصف تؤدي إلى حل هذه الرابطة، فيقصد بانتهاء هذه الرابطة نهائيا بموت احد الطرفين أما إنهاؤها يكون بفعل فاعل بالطلاق في احد صوره بالإرادة المنفردة بالزوج أو تراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة، فكل هذه الأسباب تفك بها الرابطة الزوجية.

ونظرا لتقدم التكنولوجي المتسارع في عصرنا الحديث أصبحت تقريبا كل العقود تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، وقد تأثر عقد الزواج وإنهاؤه بهذه الأخيرة، وهذا ما جعله موضوعا لدراستنا فأصبح عقد الزواج يبرم بالوسائل الحديثة الشفوية كالهاتف والمكتوبة كالبريد الالكتروني حيث اختلف الفقهاء حول هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة حتى في حل الرابطة الزوجية التي تتم عبر هذه الوسائل فأصبح يسهل على الفرد أن يعقد ميثاق

[1] سورة النساء، الاية 21.

الزواج الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ ومن جهة أخرى يسهل فضه عن طريق وسائل اتصال حديثة.

ومع كوفيد-19 العالمي انتشرت ظاهرة الزواج والطلاق عبر وسائل اتصال حديثة وتتجلى أهمية هذا الموضوع باعتباره لم تتطرق قوانين أحوال الشخصية لحكمه الشرعي والقانوني وقد أصبح هذا الموضوع من أكثر المسائل المطروحة والمثيرة التي اختلف فيها العلماء والباحثون.

وعليه نطرح الإشكالية

- كيف يتم عقد الزواج وسائل الاتصال الحديثة ؟
- ما مدى شرعية الزواج وحله عبر وسائل الاتصال الحديثة؟
- ما موقف الفقهاء حول هذا النوع من التعاقد؟
- ما هي صور الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

إذ يوجد لهذه الظاهرة المدروسة في هذا العمل في عائلة الكبيرة وكذا معرفة أحكام وإجراءات إبرام عقد الزواج وحله عبر وسائل الاتصال الحديثة، وكثرة ما اسمعه في اختلاف الفتاوى مما دفعني لدراسة هذا الموضوع وأيضا قلة الدراسات والبحوث القانونية حول هذا الموضوع في التشريع الجزائري والملاحظ من إبرام وحل عقد الزواج عبر هذه المسائل أدى إلى التقليل من قيمة الزواج والاستهزاء به، ومن الصعوبات التي تعرضت لها من خلال هذا العمل عدم توفر مراجع ومصادر متخصصة حول هذا الموضوع.

يعتبر الطلاق والزواج من القضايا العصرية التي أخذت من تفكير وجهد الباحثين كمية وافية من الاهتمام، كما أن الطلاق والزواج من الموضوعات التي تم تناولها في العديد من الدراسات والأبحاث ومختلف الرسائل العلمية والشرعية، وتعتبر عملية إعداد خطة بحث عن الزواج و الطلاق من العمليات التي تتبع إعداد خطة بحث حول أي موضوع آخر ووجوب احتوائها على العديد من الجوانب المختلفة والعناصر التي تساعد على تكوين خطة البحث، ويتوجب على الباحث أن يكون لديه حصيلة كافية من المعلومات تساعده على كتابة وإعداد خطة البحث بأفضل آلية وصورة ممكنة، وفيما يلي معلومات مهمة حول الزواج و الطلاق والتي تساعد الباحث في تكوين المحتوى البحثي الخاص بخطة البحث التي يقوم بإعدادها.

كما يعتبرا لزواج و الطلاق عبارة عن إحدى الظواهر والقضايا الاجتماعية التي عرفتها العديد من المجتمعات البشرية على مر ومختلف العصور وقد تعددت أسبابها وتباينت واختلفت أحكامها وذلك وفقاً للتغيرات المتسارعة والتي تطرأ وكذلك التي مست المعايير الثقافية وكذلك الأنظمة الشرعية والعديد من القوانين الوضعية التي عاصرت حياة مختلف المجتمعات التقليدية والمجتمعات الحديثة على حدٍ سواء.

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المقارن وذلك بما جاء به الفقه الاسلامي والقانون الجزائري كما تم الاستعانة بمنهج الوصفي من خلال ابراز الاحكام الفقهية والقانوننية الخاصة بهذه المسالة .

ولدراسة هذا الموضوع وللاجابة على الاشكاليات التالية يتطلب منا اتباع الخطة التالية :

الفصل الأول: الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الأول: مفهوم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: تعريف الزواج

الفرع الأول: الزواج لغة

الفرع الثاني: اصطلاحا

الفرع الثالث: تعريف الزواج قانونا

الفرع الرابع: مشروعية الزواج

المطلب الثاني: أركان الزواج

الفرع الأول: تعريف ركن الإيجاب والقبول

الفرع الثاني: شروط الإيجاب والقبول

المطلب الثالث: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الثاني: خصائص وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الثالث: أنواع وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة

المطلب الأول: مجلس عقد الزواج عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الاول : شروط عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الثاني: شروط الإيجاب والقبول

المطلب الثاني: مجلس عقد الزواج عن طريق المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: العقد عن طريق المهاتفة

الفرع الثاني: العقد عن طريق محادثة شفهية مباشرة بواسطة الانترنت

الفرع الثالث : حكم عقد الزواج مشافهة عبر وسائل التصال الحديث

المطلب الثالث: اثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول : الشهادة

الفرع الثاني : المحرر الالكتروني

الفرع الثالث : التوقيع الالكتروني

الفرع الرابع : عيوب عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة

الفصل الثاني: إنهاء الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الأول: صور فك الرابطة الزوجية

المطلب الأول: الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق

الفرع الثاني: حكمه ومشروعيته

المطلب الثاني: الخلع

الفرع الأول: تعريف الخلع

الفرع الثاني: مشروعية الخلع

الفرع الثالث: طبيعة القانونية للخلع

الفرع الرابع : حكم الخلع

الفرع الخامس : أطراف الخلع

المطلب الثالث: التطليق

الفرع الأول: تعريف التطليق

الفرع الثاني: مشروعية التطليق

الفرع الثالث: أسباب التطليق

المطلب الرابع: الزواج الفاسد

الفرع الأول: تعريف الزواج الفاسد

الفرع الثاني: خصائص العقد الفاسد

المبحث الثاني: مظاهر فك الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: صور فك الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: فك رابطة عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الثاني: فك رابطة الزوجية عن طريق المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الثالث: حكم الطلاق عبر وسائل اتصال الحديثة.

المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: الإقرار

الفرع الثاني: الشهادة

الفرع الثالث: اليمين

الفرع الرابع: التوقيع الإلكتروني

الفرع الخامس:الطلاق الإلكتروني في القانون الجزائري

الخاتمة

الفصل الأول

الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة

يعتبر الزواج السبيل الوحيد المشروع لبناء الأسرة ،أساسها المودة والرحمة ، وبما ان مجتمعنا في تطور ملحوظ من الجانب التكنولوجي ،أصبح عقد الزواج يبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، هذا ما سنبينه في هذا الفصل، وذلك من خلال معرفة مفهوم عقد الزواج واركانه ومفهوم وسائل الاتصال الحديثة وأنواعها وكذلك إجراءات عقد الزواج واثباته في هذه الوسائل وسنناول كل ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: تعريف الزواج

الفرع الأول: الزواج لغة: هو اقتران أحد الشيئين بالأخر وازدواجهما أي صيرورتهما زوجا بعد أن كان كل واحد منهما منفصلا[1].

قال تعالى: ﴿**وإذا النفوس زوجت**﴾[2].

الفرع الثاني: اصطلاحا: لقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة:

أولا: عند المالكية:" أنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمة ومحبوسية أمة كمثابة بصيغة[3].

ثانيا: عند الحنفية:" عقد وضع لتملك المتعة بأنثى قصدا"[4].

ثالثا: عند الشافعية:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج"[5].

رابعا:" عند الحنابلة: " بأنه تزويج فعند الطلاق ينصرف اليه ما لم يصرف عنه دليل "[6].

---

[1]أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 15.

[2]سورة التكوير، الآية 7.

[3]أحمد بن محمد الدردير، أقرب مسالك لمذهب الإمام مالك، باب ندب النكاح، مكتبة أبواب كانموا، نيجيريا، 1420، ص 58.

[4]ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، تحقيق عادل، أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج4، طبعة خاصة عالم الكتاب، الرياض، 2003، ص 62.

[5]شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق محمد خليل عيتابي، ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص20.

[6]أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الحرفي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 311.

الفرع الثالث: تعريف الزواج قانونا

نصت المادة 4 من قانون أسرة الجزائري:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وجه الشرع من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[1].

فمن الملاحظ ان كلمة الرضائي اضيفت بمقتضى التعديل الجديد للجلالن على ان عقد الزواج انه يقوم اساسا على الرضا باعتباره العنصر الجوهري للعقد ويلاحظ من هذا التعريف القانوني ان المشرع صرح بالطرفين المتعاقدين هما الرجل والمراة كما صرح بعنصر الرضا في المادة المعدلة كما نص على ضرورة احترام الشرعية وذكر الغاية من عقد الزواج وأثاره القانونية [2]

الفرع الرابع: مشروعية الزواج

أولا: من القرآن: تناول القرآن موضوع الزواج في أكثر من 70 آية.

قال الله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ [3].

وقال أيضا: ﴿ أَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1].

(1) مادة 04 من قانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل و المتمم الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية 78رقم 12 – 30 /1975/09/30 .

[2] العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري الجزء الاول ، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ص 31

[3] سورة الروم، الآية 21.

وقال تعالى أيضا: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴾ [2].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

حديث أنس رضي الله عنه قال:" أن نفرا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم:« لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عنة سنة فليس مني»[3].

المطلب الثاني: أركان الزواج

عقد الزواج كغيره من العقود لا يقوم إلا بتوافر ركن الرضا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 9 و10 من قانون الاسرة الجزائري حيث ان المشرع الجزائري جعله ركنا واحدا بعد تعديل 2005 ، وهنا يكون الإيجاب والقبول هو ركن الصيغة.

الفرع الأول: تعريف ركن الإيجاب والقبول

أولا: الإيجاب: لغة: هو اللفظ الصادر من قبل ولي المرأة او من يقوم مقامه مان يقول زوجت فلانة فالموجب هو الولي او الوكيل ().

---

[1]سورة النور، الآية 32.

[2]سورة الرعد، الآية 38.

[3]البخاري، باب النكاح ، ج7، ص 2، رقم 5063، ومسلم كتاب النكاح، ج2، ص 2010، رقم 1401.

ثانيا: القبول لغة: هو اللفظ الصادر من قبل الزوج او من يقوم مقامه كان يقول قبلت او رضيت هذا الزواج ومن ينوب عنه.[1]

ثالثا: في الاصطلاح الفقهي: حدد الفقهاء معنى الإيجاب والقبول: وفق معيارين:[2]

المعيار الشخصي: ذهب فقهاء المالكية الشافعية الحنابلة إلى أن الإيجاب هو ما يصدر من المالك كالبائع والموجب في العقود المالية والزوجة أو وليها في عقد الزواج لأن التمليك العين أو المنفعة أو العصمة صار من جهتهم أما القبول فهو ما صدر مهن بصير إلى الملك، مثل المتملك في العقود المالية أو المستأجر أو الزوج.

1. **المعيار المادي:** هو الكلام الذي يصدر ذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو كلام الذي يصدر من أحد المتعاقدين دالا عن رضا بالعقد والقبول هو الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دال على موافقته[(3)].

الفرع الثاني: شروط الإيجاب والقبول

اولا : اتحاد المجلس

يقصد به العاقدين الحاضرين في نفس المجلس تكون الصيغة بالعبارة الواضحة لأنها الأقوى من بين الطرق دلالة ولا يصح بالكتابة لأنه لا يلجأ إليها إذا تعذرت المشافهة بالعبارة وهو ما نصت عليه مادة 9 و10 قانون أسرة.ويكون الايجاب والقبول في مجلس واحد.وعليه

[1] ابو زكريا محي الدين مدخل الفقهي العام ج 1 ، ط10 مطبعة طاربين دمشق ،1968 ص 300

[2] فضيلة جعلاب ، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ، بين الفقه والقانون مذكرة نيل شهادة الماستر ، حقوق تخصص احال شخصية جامعة الجلفة 2017/2016ص 11

[(3)] فضيلة جعلاب، المرجع السابق، ص 11.

فاذا اختلف المجلس فكان الحاضرين احدهما فقام الاخر عن المجلس قبل العقد وكذا لو كان احدهما غائبا واذا افصل بينهما بكلام اجنبي لم ينعقد بيهما العقد حتى يعيدا الموجب ايجابه [1]

أما إذا كان أحد المتعاقدين يعجز عن تعبير كالمريض فيصح الإيجاب والقبول بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو شرعا كالكتابة أما إذا كان أحد المتعاقدين غائبا يصح الزواج بالرسالة او المكاتبة بالشهود وعلمهم بمضمون ما هو مكتوب[2].

ثانيا" موافقة الايجاب والقبول:

ومعناه اتفاق الإيجاب والقبول في المحل والصداق وكأن يقول: تزوجتك على سنة الله ورسوله فنقول: قبلت الزواج[3].

ثالثا:تعبير عن الإيجاب والقبول

يتساوى عقد الزواج مع بقية العقود بقيامه على مبدأ الرضا.

وهذا ما تنص عليه مادة 59 قانون مدني ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية[1].

---

[1] الزهراني خلق بن حسين بن عبد الله ،اتحاد المجلس واثاره في التصرفات في الفقه الاسلامي مذكرة ماجيستر ، كلية الشريعة ، جامعة ام القرى ، مكة ، 1993 ص 32 ،

[2] فضيلة جعلاب، ، نفس المرجع السابق ص 69.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 66.

التعبير عن الإرادة بالطرق السابقة ويختلف الأمر في ق الأسرة فالزواج كأصل عام ينعقد اللفظ وكاستثناء ينعقد بالإشارة أو الكتابة من العاجز عن الكتابة اللفظ من ألفاظ القبول والإيجاب.

ويعتبر البعض أن التعبير عن الإرادة الإيجاب والقبول عن طريق الحاسوب يمكن إدراجه تحت تصنيف التعبير بالكتابة، ولكنها كتابة من نوع خاص فهي ليست كتابة على ورق وإنما كتابة إلكترونية يمكن قراءتها من قبل الآلة ومن قبل الإنسان بعد تحويلها من لغة الآلة إلى لغته فتعتبر الكتبة الإلكترونية تعبير عن إرادة المتعاقدين الغائبة عن مجلس العقد[2].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن التعبير عن إرادة قد يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت كالهاتف وما يماثله كالعقد مشافهة فعلى الرغم من تباعد الديار والمسافات يستطيع المتعاقد الحديث والحوار مع الطرف الآخر بصفة فورية دون وجود أي عوائق وهذا يرجع إلى إرادتهم[3].

---

[1] قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع ثاني 1428 موافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون مدني.

[2] علي حيدر، درر في شرح مجلة الاحكام ،تعبير فهمي حسيني، ج1، دار الجيل، ط1، بيروت، 1991، ص 9.

[3] محمد نجيب عوضين، أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، دار المقارنة في الفقه الإسلامي وقانون مدني، دار النهضة العربية، كصر، 2006، ص 189.

المطلب الثالث: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة

إن وسائل الاتصال الحديثة كثيرة متنوعة ولكل نوع منها خاصية مميزة عن غيرها منها ما هو مكتوب ومنها ما هو مسموع ومنها ما يحمل كلا الصفتين مسموع ومكتوب مثل الانترنت والهاتف النقال.

الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة

الوسيلة هي ما تستخدم في نقل الرسالة بالرمز أو الشكل أو اللغة أو ما تؤدي من خلالها الرسالة أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة من المرسل إلى المرسل إليه[1].

أما الاتصال فيراد به عملية بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها حول مضامين معينة او كل تفاعل بين الطرفين تنقل فيه أفكار أو معلومات او وقائع او حتى العواطف والآراء وتتم فيه أيضا مشاركة الصور الذهنية والتوجيهات والاقتناعات[2].

---

[1] مؤمن أحمد دياب، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ط1، دار القلم، ودار الشامية، دمشق، بيروت، 1996، ص 292.

[2] حذيفة عبود مهدي السمرائي، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيراتها على الأسرة، جامعة سمراء، كلية العلوم الإسلامية، 2013، ص 11.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الاتصال الحديثة

ان التكنولوجيا الحديثة تتيح للافراد تجاوز مستوى المسافات المطلوبة لعملية الاتصال فهي تتيح للفرد ان يدخل في علاقة مع اي شخص اخر في اي مكان وهذه الاخيرة تتسم بعدة صفات القت بظلالها وفرضت تاثيرها على الاتصال الانساني بواسطة الوسائل الحديثة وخصائصها عديدة ومن ابرزها :[1]

اولا التفاعلية : وهي تبادل الادوار بين المرسل والمستقبل اي ان تكون هنالك ادوار مشتركة ومن هنا نجد استعمال مصطلحات جديدة في عملية الاتصال مثل الممارسة الثنائية

ثانيا : تحديد المستفيد يعني ان المعلومات التي تتبادل تكون محددة الغرض بحيث تكون درجات التحكم في معرفة المستفيد الحقيقي من المعلومات المعنية بدون غيرها

ثالثا : الالتزامية تبرز اهمية هذه السمة كونها تسمح بامكانية التبادل للمعلومات بين اطراف العملية التصالية من دون شرط تواجدها في وقت ارسالها هذا يعني ان هنالك امكانية التخزين للمعلومات المرسلة عند استقبالها في الجهاز مثل البريد الالكتروني

رابعا : الجماهيرية

بمعنى امكانية تحويل رسالة من فرد الى عدة اشخاص [2]

[1] محمد عوفي ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة والنمط الحياة الاجتماعية والاسرة الحضارية ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 26 ،2013 ص 459

[2] سميرة شيخاني ، الاعلام الجديد في مصر المعلومات ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 26 العدد 02/01 سنة 2016 ص 446

خامسا: امكانية نقل المعلومات من وسيط ال اخر مع امكانية التحكم في نظام الاتصال كتقنيات التي يمكننا تحويلها اى رسالة مسموعة الى مطبوعة واستخدامها مثل الهاتف [1]

الفرع الثالث: أنواع وسائل الاتصال الحديثة

تكاد تعد ولا تحصى وسائل الاتصال الحديثة من هاتف، فاكس، تلفاز ،الأقمار الصناعية انترنت هاتف لكن ما يهمنا من الوسائل الحديثة في الاسرة من جانب انعقاد الزواج وانهائه باحد صور الطلاق

أولا:الهاتف النقال

1. **تعريفه:** هو عبارة عن جهاز إتصال أصغر الحجم مربوط بشبكة الاتصالات اللاسلكية والرقمية تسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والصور من بعد وبسرعة[(2)].

و مجالات استعماله متنوعة يستخدم في مجال تجاري أمني صحي وغير ها من مجالات الحياة اليومية.

[1] زينب بن تركي دور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تسيير العلاقة مع الزبون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجيستر جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بسكرة 2008/2007 ص 58

[(2)] حذيفة عبود مهدي السامراني، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: شبكة الانترنت

1. **تعريف شبكة الانترنت:** هي الأخرى قد تأخذ لمسميات عدة منها الشبكة العالمية، الشبكة العنكبوتية،

ومن منطلق هذه التسميات كان تعريف لشبكة الانترنت تعاريف متعددة من بينها: هناك من عبر عنها بعبارة عن نظام اتصال يسمح بالاتصال وتبادل المعلومات بين أجهزة الإعلام الآلي عبر العالم[1].

2. **خدمات شبكة الإنترنت:** تقدم خدمات كثيرة متنوعة نذكر منها:

1-البريد الإلكتروني: وهو عبارة عن نظام للتراسل الإلكتروني إذ يتم بموجبه إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية حيث يشترط لاستخدامه وجود برنامج البريد الإلكتروني والعنوان البريدي للمرسل إليه[2].

ومن خدماته التي يقدمها تتمركز أساسا في إرسال الرسائل واستقبالها غير أنه يمكن إبرام عقود بمختلف أنواعها متى توفرت العناصر التالية:

-الدخول إلى موقع البريد الخاص بالمرسل.

-إعطاء أمر بإنشاء رسالة وتحريرها وهذا ما يتضمن ركن الإيجاب في إبرام العقود.

---

[1] بوحادة سمية، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، العدد 38، جامعة أدرار، 2015-2016، ص 193.

[2] شهرزاد بوخلف، الاتصال عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، الجزائر، 2008-2009،ص 35.

-عند كتابة مضمون الرسالة يتم إدخال عنوان المرسل إليه وموضوع إعطاء أمر بإرسال الرسالة

-بعد إرسالها يتلقاها المرسل عليه والذي يجب عليها ما بالرفض أو القبول حيث ينعقد في هذه الحالة[1].

2- غرف المحادثة : يمكن لااشخاص من خلال هذا النظام بالتواصل بالكتابة و التحدث مع الاخرين باستخدام الكلمات المكتوبة وذلك من خلال المكروفون والكامرا

3- شبكة الويب العالمية : هذه الشبكة تتيح لاي شخص الاطلاع على المعومات التي تخص الجهات والاشخاص اللذين قاموا بوضعها في هذه الخدمة بواسطة الاسلوب التكنولوجي واللذي يعرف بالنص المحوري بحيث يكون التخاطب بالصوت والصورة والتخاطب الكتابي [2]

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة

ان تطور المجتمعات ادى الى ظهور عدة اساليب وطرق لانعقاد عقد الزواج عبر تقنيات الحديثة منه ما هو شفهية ومنها ماهي كتابية

[1] عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد07، ورقلة، 2012، ص 191-192.

[2] يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، ط1 ، بيروت / 2011 ، ص80

المطلب الأول: مجلس عقد الزواج عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الاول : شروط عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

اولا ، تحديد مجلس العقد

بغض النظر عن الوسيلة التي تم تعبر هبها عن الايجاب والقبول في طرفي العقد ذلك ان اجراء العقود بالكتابة ليس امرا جديدا وانما الجديد في هذا هو السرعة المذهلة التي يتم فيها هذا العمل وما ذكره الفقهاء حول ضوابط مجلس العقد والكتابة لتعبير عن إرادة الطرفين وان يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب والقبول بطل الايجاب [1]

وبالنسبة لمجلس العقد في العقود الكتابية اتي تجرى بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني وهو مكان وصول الرسالة المعني ان يرسل بواسطة الاتصال الفوري حتى لايكون الزمن الفاصل بين الكتابة والقبول [2]

ثانيا : تحديد مكان وزمان مجلس عقد الزواج

هذا النوع من التعاقد يعد تعاقدا للغائبين من حيث المكان فإننا نطبق النظرية العامة للعقود في ما يخص الزمان والمكان انعقاد العقد بين الغائبين[3] ومن هنا فان مكان انعقاد الزواج بالكتابة بواسطة الانترنت هو المكان الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب اما زمان هذا

[1] علاء الدين الكاساني اتلحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2 ، ط2 ، دار الكتب العلمية للنشر 1986 ص 232

[2] اسامة عمر سليمان الاشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الاردن ، د س ،ص 116

[3] عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي دط ، ج1 ، دار ايحاء التراث اعربي بيروت د س،ص247-248

العقد فهو وقت اقتران القبول بالايجاب وهذا ما يعرف بنظرية اعلان القبول في الفقه الاسلامي[1]

الفرع الثاني: حكم عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

اتفق فقهاء الشريعة الاسلاية على ان الاصل في صيغة عقد الزواج هو اللفظ الذي يتم باللفظ لكن قد يلجا المتعاقدان الى وسائل بديلة عن النطق اذا تعذر عليهم التلفظ بعبارات الصيغة في مجلس العقد كالكتابة

الراي الاول : محل الاتفاق

اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بالكتابة مع القدرة على التلفظ بالعبارة اي صيغة عقد الايجاب والقبول اذا كان العاقيدان حاضري مجلس العقد اي ان اللفظ هو الاصل في الافصاح من انشاء العقود وغير ذلك من الاغراض فلا يعدل عنها الا الكتابة و ايضا لا بد من اللفظ حتى يسمع الشاهدان كلام العاقدين [2]

الراي الثاني : محل الخلاف

اذا كان احد العاقدين غائبا عن المجلس يجوز اجراء عقد الزواج بالكتابة فان مجلس العقد هو بلوغ الرسالة التي تحمل الايجاب منت طرف الاخر فاذا وصل المكتوب دعي

[1] صبحي المحمصاني النظرية العامة للموجبات للعقود في الشريعة الاسلامية ، ج1، ط2 ، دار العلم لملايين بيروت ، 1972 ص319

[2] ابن عابدين الحنفي رد المحتار على در المختار ،ج 7 ، ط 2 ، دار الفكر للنشر بيروت 1992 ص 85

الشهود للاطلاع ما جء في مضمونه اجمالا فيقول لهم اشهدكم اني قبلت هذا الزواج وهذا العقد فاذ حصل كان زواج صحيح [1]

فقد نصت المادة 10 من قانون الاسرة الجزائري يكون الرضا بالايجاب من احد الطرفين وقبول من الطرف الاخر لفظ يفيد مهعى النكاح شرعا و يصح الايجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة او عرفا

الفرع الثالث: بشروط إجراء عقد الزواج بالمراسلة بين الغائبين عند الفقهاء.

1-قول مذهب الحنفية إلى جواز انعقاد العقد بالكتابة أو عن طريق مرسول لمن لا يستطيع الحضور لغياب بأمر لكن اشترطوا حضور الشهود الذين يعلمون المضمون قولا او كتابة كما يشترط أن يكون احد شطري العقد بالكتابة العقد بالكتابة هو الإيجاد فلو كتب الموجب **تزوجتك** فكتبت هي **قبلت** لم ينعقد العقد فالأظهر أن يقول القابل الكتابة بين الغائبين لا تكفي بلا قول[(2)].

2-راي جمهور المالكية والشافعية ،الحنابلة لعدم جواز إجراء عقد الزواج الكتابة مع قدرة على النطق في رغبة أو الحضور لأن الكتابة من الكناية ولا ينعقد الزواج بالألفاظ الكنايات منهم فيشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول أي اجتماع إرادة المتعاقدين.

[1] بدران أبو العنين، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص383

[(2)] ابن عابدين، المرجع السابق، ص 13.

لكن اختلفوا في هذا الوقت الذي يتم فيه الإيجاب والقبول فالشافعية يوجبون ذلك على القول أما الحنابلة لم يشترطوا الفورية اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس بشرط أن لا يشغل العاقد أن يغير عقد[1].

الفرع الرابع :موقف المشرع الجزائري: جاءت المادة 9 قانون أسرة (ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

كما نصت المادة 10 من نفس القانون أن يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ويصح إيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة ولإشارة ويفترض أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد وتتم فيه الصيغة الزواج بين الطرفين مع حضور الشهود

وباعتبار أن مجلس العقد حقيقي وغيابي واستقراء عقود السابقة نرى أن الأصل في التعبير عن الصيغة تكون باللفظ والاستثناء يكون من العاجز الإيجاب والقبول بكل ما يفيد معنى النكاح كالكتابة أو الإشارة[2].

---

[1] روضة الطالبين تحقيق أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار علم الكتاب للطباعة، السعودية، 2003، ص 15.

[2] عبد الرحيم الصالحي، مرجع السابق، ص 194.

المطلب الثاني: مجلس عقد الزواج عن طريق المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: العقد عن طريق المهاتفة

إن عقد الزواج بين غائبين عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية صورة جديدة لم يكن لها وجود سابقا.

حيث اختلف الفقهاء حول هذه المسألة

أولا: القول الأول: يجيز إجراء عقد الزواج عن طريق المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والانترنت، فإن تم التعاقد عن طريق وسائل الإلكترونية مهاتفة وتوفرت فيه كل شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول وسماع المتعاقدين لآخر ومعرفته به ووجود الولي والشهود يكون العقد صحيحا[1].

ثانيا: القول الثاني: يمنع عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الناقلة لكلام نطقا لكون هذه الأخيرة قد يدخل فيه خداع أحد الطرفين وعقد الزواج يجب أن يحاط فيه ما لم يلاحظ في غيره حفاظا على مكانته وتحقيقا لمقاصد الشريعة[2].

الفرع الثاني: العقد عن طريق محادثة شفهية مباشرة بواسطة الانترنت

تخول برامج المحادثة المباشرة بين طرفين مثل ما يحدث في الهاتف مثل مسنجر الهواتف ميل سكايب...، بحيث يمكن إصدار الموجب وإيجابه فسمع القابل فيصدر قبوله

---

[1] بدران أبو العنين، مرجع سابق، ص41.

[2] فضيلة جعلاب، المرجع السابق، ص 30.

ومن ثم يتم تعاقد ويتميز هذا العقد بكونه مشابه لعقد مشافهة وجها لوجه ومن ثم يتمكن كلا الظرفين من إجراء مفاوضات العقد بينهما بصورة لا تختلف عن اجتماعهما في مجلس واحد ولكن لها عدة عيوب قد تتجر إلى منازعات مثل انقطاع المكالمة بعد صدور لإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب وإمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراءات مفاوضات عقد النكاح (الزواج) [1].

الفرع الثالث : حكم عقد الزواج مشافهة عبر وسائل التصال الحديث

ان عقد الزواج مشافهة صورة جديبدة لم تكون في العصور السابقة فهي نمط جديد في الاتصال ولهذا اقساها بعض المعاصرين على عقد الذي يتم قديما بالكتابة والرسالة ويعد الهاتف من بين الوسائل الحديثة التي عرفت تطورا كبيرا ومتسرعا في المدة الاخيرة ومن ميزاته نقل الصوت والصورة معا وقد اختلفا فقهاء الشريعة في حكم اجراء الزواج عبره

الرأي الأول : جواز عقد الزواج مشافهة

كالهاتف النقال وما يماثله قال الدكتور بدران ابو العنين والزواج بالهاتف جائز وتعتبر محادثة مجلس العقد مادم الكلام من المتاعقدين في شان ازواج فاذا انتقل من الحديث بشان الزواج الى موضوع أخر انتهى مجلس العقد ويبطل الإيجاب .[2]

[1] مريم بنت عيسى العيسى، عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، 2014، ص 17.

[2] بدران أبو العنين، مرجع سابق، ص41

الراي الثاني : عدم جواز عقد الزواج مشافهة

كالهاتف وما شبهه فهذا العقد قد يدخل فيه شيئ من الخداع من قبل احد الطرفين وعقد النكاح يجب ان يحاط فيه ما لا يحاط في غيره من العقود لحفظ الفروج والأعراض وبالتالي فان عقد الزواج بالهاتف هي مخاطرة لانه لايعطي غير الصوت الذي هو عرضة للتقليد وبناء على هذا فلا ينبغي عقد الزواج عهبره نظرا لاهمية هذا العقد

المطلب الثالث: اثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول : الشهادة

اولا : الشهادة على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

اجاز الحنفية إجراء عقد الزواج المكتوب بين الغائبين بشروط

1- غياب المتعاقدين عن المجلس

2- ان يشهد الموجب شاهدين على ما يوجد في الرسالة والوجهة قبل الارسال

3- ان تشهد المراة او وليها شاهدين على الرسالة في المجلس لكي يقرأها

4- ارتباط عبارتي الايجاب والقبول باللفظ وليس بالكتابة [1]

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مذكرة نيل شهادة ماجيستر قانون خاص ، فرع قانون الاسرة ، جامعة الجزائر 01 ، تخصص حقوق ، 2014/2013 ص 170-172

ثانيا : الشهادة على الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة المسموعة

من بين التحذيرات التي اعتمد عليها اللذين رفضوا اجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف لعدم توفر شرط الشهادة على العقد و لكن اوجدت التكنولوجيا الحل وهو مكبر الصوت الذي يخول للمتعاقدين في المجلس وشهود من سماع طلب الزواج فيشهد الشهود عبرب المكالمة ومن هذا يتمكن المستمع من تمييز الاشخاص من خلال صوتهم لتجنب الادعاء بالشخصيات نظرا لمكالمة سمعية غير بصرية [1]

الفرع الثاني : المحرر الالكتروني

يتم بالمحرر الالكتروني اثبات عقد الزواج بين الغائبين في مجليس العقد واستعمل في نقل الايجاب والقبول بالزواج اذ هو منتشر في مجال العقود التي تبلرم عبر شبكة المعلومات من بينهال عقد الزواج

والمشرع الجزائري في قانون المدني المادة 323 مكرر ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف او أوصاف او أرقام او اية علامات او رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنها وكذا طرق إرسالها.

[1] فضيلة جعلاب، المرجع السابق، ص 42

الفرع الثالث : التوقيع الالكتروني

هو مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد الهوية الشخصية لكل من يصدر عنه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع

ومن خصائص المادية يتصف انه سهل الاستعمال المباشر الشخصي والدائم يتولى الشخص معه على سند بنفسه بينما التوقيع اكثر تعقيد وانه غير قابل للتحديد هوية الموقع مباشرة اذ يحتاج الى برامج وتقنيات حديثة للتاكد ولضمان صحة التوقيع وعدم تعرضه للتلاعب بالهويات [1]

الفرع الرابع : عيوب عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة

-1 يفتقد المتعاقدان عبر الانترنت و عن طريق الكتابة بسهولة تبادل وجهات النظر و التفاوض حول العقد

-2 امكانية التلاعب بالبيانات المرسلة والمستقبلة و انتحال الشخصيات

-3 وقد يوحي التعاقد بهالا الشكل بالتهوين من هيبة عقد الزواج واحترامه[2]

[1] ابراهيم الدسوقي ،الجوانب القانونية لتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، ط 1 ، جامعة الكويت 2003 ص 166-168

[2] عبد الله بن مزروع المزروع ، عقد البزواج عبر الانترنت ص 18

الفصل الثاني

إنهاء الرابطة الزوجية عبر وسائل الإتصال الحديثة

إن الزواج عقد رضائي لما عرفه القانون الجزائري، ومن أهدافه تكوين أسرة متماسكة أساسها المودة والرحمة والمحافظة على الأنساب إلا أن هذه العلاقة تتخللها أحيانا بعض الصعوبات التي تؤدي إلى استحالة الرابطة الزوجية ويتم إنهاؤها عن طريق الطلاق، التطليق، الخلع، وفساد وبطلان الزواج.

بغض النظر أن انتهاء الرابطة الزوجية بموت أحد الزوجين وهنالك عدة صور لانهاء هذه الرابطة اضافة الى الموت كواقعة قانونية تنتهي بانحلال الرابطة الزوجية التي حددتها لاالمادة 47 من قانون الاسرة الجزائري التي تنص **تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق او الوفاة** وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، المبحث الأول سيكون بعنوان مفهوم فك الرابطة الزوجية سنعرض فيه صور الطلاق المذكورة سابقا مع كيفية إنهائها عبر وسائل الاتصال الحديثة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور فك الرابطة الزوجية

كما ذكرنا سابقا إن انتهاء الرابطة الزوجية يكون بموت أحد الطرفين أما إنهاء العلاقة يكون بفعل أحد الزوجين بالطلاق أو التطليق، الخلع وهذا ما سنتعرف إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق

أولا: لغة: طلق طلاقا المرأة من زوجها بانت عن زوجها وتركته طالق وطالقة، طوالق، الناقة انحلت عن عقالها طلقت طلقا، تباعد، طلق قومه: تركهم وفارقهم والمرأة زوجها: انحلالها عن قيد الزواج، أطلق المرأة طلقها والمواشي سرحها والأسير خلا سبيله[1].

ثانيا: شرعا:

1. **عرفه الحنفية:** " إزالة النكاح الذي هو قيد معني"[2].
2. **عرفه المالكية:** " حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص"[3].
3. **عرفه الشافعية:** ": حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[4].

---

[1] الأب مألوف المسوعي، المنجد في اللغة العربية والإعلام ، ط21، دار المشرق، بيروت، 1973، ص 470.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد موجود، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 182.

[3] محمد محمد سعيد ،دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبارات والمعاملات والميراث للشيخ ، دار الندوة، 2001، ص 81.

[4] أبي قاسم عبد الكريم بن محمد بن كريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح ، تحقيق شيخ محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج8، تتمة النكاح الصداق، القسم، النذوى، الخلع، الطلاق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 479.

4. عرفه الحنابلة:" حل قيد النكاح أو بعضه"[1].

بعد التطرق إلى تعاريف الطلاق عند كل من مذهب الحنفية المالكية الشافعية والحنبل، يمكن لنا الخروج بتعريف شامل لطلاق في فقه إسلامي، رفع قيد النكاح في الحال والاستقبال بعبارة وألفاظ تقيد صراحة أو معنى[2].

ثالثا: الطلاق في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الطلاق واكتفى فقط ذكر الطلاق كصورة من صور فك الرابطة الزوجية.

وذلك من خلال مادة 48 ق. أسرة جزائري، الأمر 02/05 :" ينحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في مادتين 53-54 من هذا القانون".

الفرع الثاني: حكمه ومشروعيته

أولا: حكم الطلاق

1. الوجوب: ويستمد مدلوله من تعبيره فهو فك الرابطة الزوجية التي لا سبيل من غيرها إذ كان هناك سبب قوي يستدعي ذلك فإذا عجز الحكمان عن الإصلاح كان الطلاق

---

[1] لشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي كشاف القناع في متن الإقناع ، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج4، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1997، ص 205.

[2]لمولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة والقانون ، قصر الكتب، الجزائر، 1997، ص 194.

واجبا كحالة العجز الجنسي الكلي فالأولى أن يحدث طلاق لعدم تحقيق هدف التحصين[1].

2. **الندب:** ويكون ذلك إذا عجز الزوج عن القيام بحقوق زوجته أو عدم الميل إليها كلية أو كانت سيئة السلوك وبذيئة اللسان أو تفريطها في حق من حقوق الله تعالى[2].

3. **الإباحة:** يكون مباح لحاجة لأن الطلاق شرح لتسيير الخلاص من الحياة الزوجية إن أصبحت مثار للفتن ومحلا للأحقاد وذلك من رحمة الله ولطفه بنا، فيكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها[3].

4. **الكراهية:** لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق فيترجح تركه على فعله هذا إذا كان الطلاق بدون مبرر ولا سبب جدي يستدعي ذلك ولا حاجة تدعو إليه[4].

ثانيا: أدلة مشروعة الطلاق

1. **من القرآن الكريم:** قال الله تعالى:﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[5].

---

[1] باديس دبابي صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 14.

[2] ناجي بلقاسم علالي، الطلاق في المجتمع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 62.

[3] نور الدين عتر، أبغض الحلال، ط4، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985، ص 44.

[4] محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 14، 15.

[5] سورة البقرة، الآية 229.

وقوله تعالى أيضا:﴿**وإن يتفرقا، يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما**﴾[1].

2. من السنة: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة**»[2].

3. من الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الطلاق منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يجوز للرجل طلاق امرأته ولم يذكر من خالف هذا فكان إجماعا[3].

المطلب الثاني: الخلع

يعد الخلع سببا من أسباب إنهاء الرابطة الزوجية ويكون الطلب من الزوجة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الخلع

أولا: لغة: يقال خلع الشيء يخلعه خلعا والخلع الفعل والثواب والرداد يخلعه خلعا، وسوى بعضهم بين الخلع والنزاع[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 130.

[2]أبي عبد الله بن محمد يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة للحافظ ، تحقيق محمد فؤاد سيد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص 651.

[3] إسماعيل أبا بكر علي الباموني، أحكام الأسرة، الزواج، الطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة بالقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 23.

[4] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العرباوي، ج16، مطبعة الكويت، الكويت، 1983، ص 518.

ثانيا: اصطلاحا (شرعا عن الفقه)

1. **عند المالكية:** أنه إزالة ملك النكاح الموقعة على قبولها بلفظ الخلع[1].

2. **الشافعية:** الخلع فرقة بعوض بلفظ طلاق أو الخلع[2].

3. **الحنفية:** الخلع عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها وحكمه من جهتها حكم المعاوضة حتى يجوز بها الرجوع عنه ويبطل بأعراضها[3].

4. **الحنابلة:** إن تسميته سبحانه الخلع فدية" دليل على أن فيه المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين"[4].

الفرع الثاني: مشروعية الخلع

قال الله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**(5).

---

(1) محمد بن علي محمد علي بن عبد الرحمان الحنفي الحفصكي المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد منعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002،ص 234.

(2) يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان، مناهج الطالبين وعمدة المتقنين، دار المناهج لنشر والتوزيع، جدة، 2005، ص 407.

(3) أبو بكر بن علي محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة في الديانة الإسلامية، مطبعة الخيرية، 1322، ص 59.

(4) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدى خير العباد، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2009، ص 813.

(5) سورة البقرة، الآية 229.

من هذه الآية الكريمة يبين الله أن من جملة الإحسان أنه إن طلق الرجل زوجته لا يأخذ منها شيء من مهر وصداق وثيابا، هدايا، وذهب.. ف'ن كان الإحسان شرطا مرغوبا فيه فإن أراد الافتراق فيكون بالإحسان فراق حسن بما يرضي طرفان قصد الزوج والزوجة بأقل ضرر،

فالمرأة إذا رأت أنها غير سعيدة مع الزوج في حياتها لا يقف على أساس رغبتها منها في الفراق كان عليهما أن تعوض هذا الفراق للرجل[1].

الفرع الثالث: طبيعة القانونية للخلع

إذا اتفق الزوج مع الزوجة أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها فقبلت وتم ذلك بإيجاب والقبول سمي هذا بالمخالعة فالخلع في حقيقة القانونية هو عقد ثنائي الطرف، لا يتم إلا بالإيجاب والقبول ويشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضة بالنسبة لكليهما[2].

المادة 54: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

.يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم

---

[1] سامية بنت عبد الله بن مسفر الأحمدي، الخلع في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المجلد4، من العدد 35، كلية دراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الرابع : حكم الخلع

والخلع قد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما

أولا الخلع المباح :

يكون مباحا إذا كرهت الزوجة زوجها لسوء خلقه وخُلقه أو نقص دينه أو كبر سنه أو مرضه أو ضعفه نحوها وتخشى أن لا تؤدي حق الله في طاعته وتخاف أن لا تقوم بما يجب عليها من حقوق فترى كراهيتها هذه أن تفتدي نفسها بالله أي تعطيه لزوجها بإنهاء العلاقة الزوجية حتى لا يقع في المحضور فيكون ذلك بالخلع المباح والمشروع ولا كراهية فيه .[1]

ثانيا : الخلع المكروه

يكون مكروها إذا كان سببه مكروها أي تميل لغير زوجها وترغب في نكاح غير زوجها فهذا الخلع مكروه

ثالثا : الخلع الحرام

يكون حراما إذا عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه كان ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه [2] لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

فقد انعقد الإجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق لان الافتداء كان في مقابل خلاصها من الشدة التي هي معه من جراء الأضرار والتضييق عليها والحرمة كانت بزيادة الايحاش لأنه أوحشها بالطلاق فلا يزيد بوحشتها بأخذ المال [3]

[1] احمد فراح حسين ، احكام الاسرة في الاسلام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2004 ، ص151

[2] جمال عبد اوهاب عبد الغفار الهلفي الخلع في الشريعة الاسلامية دار الجامع الجديدة ، مصلر ، 2003 ص 45

[3] احمد فراح نفس المرجع السابق ص 120

الفرع الخامس : أطراف الخلع

هما الزوج والزوجة أي الزوج المخالع والزوجة الخالعة

أولا : الزوج المخالع يشرط لصحة الخلع الذي يوقعه الزوج أن يكون أهلا لإيقاع الطلاق أي أن يكون مانعا عاقلا مختارا ومنه فانه يشترط فيه ما يشترط في الطلاق الذي يوقعه بإرادته المنفردة فكل من صح طلاقه صح خلعه وهذه الشروط هي [1]

-1 أن يكون الزوج بالغا لا يصح الخلع الصغير لأنه ليس أهلا له التصرفات ولا يصح لأب ا يخالع زوجة ابنه لأنه باطل والباطل لا تلحقه الإجازة

-2 أن يكون عاقلا لا يصح خلع المجنون و المعتوه لأنهما عدمي التمييز مما يجل تصرفاتهم باطلة بطلانا مطلقا في حين يصح المحجور عليه لسفهه لان إذا صح طلاقه بلا عوض فيصح خلعه بعوض من باب أولى وفي هذه الحالة المختلعة لوليه

-3 يجب ان يكون الزوج مختارا غير مكره يجب أن يكون إقدام الزوج على الخلع بحرية كامل وإرادة واعية

ثانيا : الزوجة المخالعة

يشترط في المختلعة أو من تلتزم بالعوض شروط لصحة قبولها إذا كانت متلقية العرض أو كانت صاحبة الإيجاب ولهذه الشروط تتمثل في

-1 أن تكون محلا للطلاق : يجب أن تكون العلاقة الزوجية صحيحة وقائمة بينهم سواء كان زوجهما دخل بها أم فلا يصح لرجل أن يخلع زوجته بعد طلاقها منه وسبق ذلك أن النكاح زال بالطلاق زال بالطلاق أو الردة والخلع في ذل لا يجد محلا يزيله[2]

-2 أن تكون أهلا للتبرع إذا كانت ملزمة بيد الخلع لأنها تدفع لزوجها عوضا من مالها دون أن يدخل في ملكها مال بل يحدث نقص في ذمتها المالية وان تكون عاقلة راشدة بالغة

[1] احمد نصر الجندي ، من الفرق الزوجية الخلع و الايلاء و الظهار و اللعان ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009 ص ، 14

[2] احمد محمد علي داود ، الاحوال الشخصية ، دار الثقافة الاردن ، 2009 ،ص 154

غير محجور عليه لسفه أو مرض أو غفلة وتكون راضية غير مكره عليها وعالمة بمعنى الخلع[1]

المطلب الثالث: التطليق

الفرع الأول: تعريف التطليق

كما ذكرنا سابقا، الطلاق ملك للزوج دون الزوجة غير أنه يمكن للزوجة في الفقه الإسلامي، إذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية بأن ترفع الأمر للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها، وهو ما يسمى بالتطليق ويتم بحكم القضائي بناءا على طلب من الزوجة[(2)].

ولقد نص مشرع الجزائري على الطلاق بطلب بناءا على إرادتها في المادة 48 المذكورة سابق من قانون الأسرة الجزائري من الزوجة أو التطليق.

الفرع الثاني: مشروعية التطليق

أولا: من الكتاب قال الله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[(3)].

وقال أيضا: قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[(4)].

ثانيا: من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار»

[1] بدران ابو العنين المرجع السابق ،ص49

[(2)] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 273.

[(3)] سورة البقرة، الآية 229.

[(4)] سورة البقرة، الآية 231.

وجه دلالة الحديث نهي عن الضرر وإن كان حتى لفظا أي لا يضر الزوجين بعضهما في باللفظ على الوجه العام.

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«

أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : اطعمني إلى أن تدعني . فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة» [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الكريم على جواز التعريف وكذلك لأي عذر يضر بالحقوق الزوجية[2].

ثالثا: من الإجماع: من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا تم الاتفاق بالإجماع على جواز الفرقة بين الزوجين وكذا نلاحظ أن الفرقة بين الزوجين مقيدة بما يخدم مصلحة الزوجين.

رابعا: من المعقول: من غايات النكاح وأهدافه هو أن يجد كل من الزوجين بصحبة الآخر الهدوء والمودة والرحمة لكي تنشأ الأسرة سليمة ومجتمع سليم من التفكك والضياع ويحفظ النوع البشري[1].

---

[1] الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: 5355 | خلاصة حكم المحدث صحيح.

[2] ماجد توفيق حماد سمور، التفريق بين الزوجين لرد أباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة إستكمال المتطلبات للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010، ص 10.

خامسا: التطليق في قانون الأسرة الجزائري: أخذ المشرع الجزائري انطلاقا من المادة 48 مع مراعاة أحكام مادة 49 قانون أسرة جزائري، وكذا نص 53 مكرر من نفس القانون:" يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن ضرر اللاحق بها"

فيعتبر التطليق مكنة منحها المشرع الجزائري للزوجة لكي تلجأ من خلالها للقضاة بطلب الفرقة بينها وبين الزوج استنادا لأسباب محددة وللقاضي سلطة التقديرية في قبول أو رفض طلبها ويمكن اعتبارها رخصة مقيدة بعدة قيود كلها خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء"[(2)].

الفرع الثالث: أسباب التطليق

تتمحور أسباب التطليق حسب المادة 53 للقانون الأسرة الجزائري "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بأسباب عشرة ".

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع دائرة الأسباب التي تسمح للمرأة بطلب التفريق القضائي إذا ما أثبتت السبب المشروع الذي يجعل من الحياة الزوجية مستحيلة بينهما.

1. عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بموجب ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.

[(1)] نايف محمد الجندي، مفصل لنساء وتعريف الشقاق بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 207.

[(2)] يوسف عزيرية، التطليق والخلع في قانون الأسرة ونبهاء المحكمة العليا (مذكرة تخرج للفضاء)، المعهد الوطني للقضاء 2003-2004، ص 06.

2. العيوب التي تحول دون تحقيق من الهدف من الزواج.

3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4. الحكم على الزوج بجريمة تمس شرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية.

5. الغيبة بعد مرور سنة بدون أعذار ولا نفقة.

6. مخالفة الأحكام الواردة أعلاه في المادة 08 من نفس القانون.

7. ارتكاب فاحشة مبينة.

8. الشقاق المستمر بين الزوجين.

9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10. كل ضرر معتبر شرعا.

المطلب الرابع: الزواج الفاسد

الفرع الأول: تعريف الزواج الفاسد

أولا لغة: الفساد لغة هو تغيير الشيء عن الحال السليمة ضد الصلاح[1].

ثانيا اصطلاحا: وعرف بأنه العقد غير المشروع بوصفه لا بأصله[2].

[1] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القران الكريم، دار الفكر، بيروت، 2009، ص 55 .

[2] عمران سليمان، ولد حسان، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الأصالة، الجزائر، 2012، ص 72 .

التعريف القانوني: نجد المشرع الجزائري عنون النكاح الفاسد والباطل معتمدا على التقسيم الثلاثي كون أن العقد اما يكون صحيح او باطل او فاسد لكن لم نجد في مواده كلمات فاسد بل اكتفى بذكر الأسباب التي تؤدي إلى فساد العقد في مادة 09 مكرر من قانون الاسرة الجزائري التي تناولت شروط الزواج الصحيح.

الفرع الثاني: خصائص العقد الفاسد

1-فاقد للمشروعية فهو منهى عنه وموجب للفسخ

2-العقد الفاسد اذا قامت الموانع التي تؤدي الى الفسخ ترجيحا للمصلحة

3-العقد الفاسد تترتب عليه اثار العقد الصحيح

4-العقد الفاسد لا تلحقه الاجازة ولا يرفع بها ولكن يزول وصف الفساد عنه بارتفاع سبب الفساد[1].

المبحث الثاني: مظاهر فك الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أصبحت شائعة في وقتنا الحالي سواء بالمشافهة عبر الهاتف المحمول أو بالكتابة عبر البريد الإلكتروني أو وسائل أخرى، وهذه الأخيرة لها طرق لإثباتها.

[1] عمر قلمار، الزواج الفاسد، شهادة ماستر، تخصص حقوق قانون خاص، جامعة مستغانم، 2020، ص 42 .

المطلب الأول: صور فك الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: فك رابطة عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

يقع الطلاق بالأسلوب الذي ينعقد به الزواج عن طريق الكتابة كما هو مبين في المادة 02/10 من قانون الأسرة الجزائري:" ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة".

كأن يطلق الزوج زوجته برسالة نصية SMS أو البريد الإلكتروني لكن ظهر خلاف بين الفقهاء حول هذا النوع من الطلاق وانقسموا إلى أربعة (04) أقوال:

- **القول الأول:** مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويرون أن وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب ومن قبل الكتابة، يقع أن قصد المطلق به الطلاق ولا يقع إذا لم يقصد به المطلق الطلاق[1].

وجاء في بدائع الصنائع: أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرفى أو حائط كتابة مستبينة لكن على وجه المخاطبة امرأته طالق فيسأل عن نيته، فإن قال نويت به الطلاق وقع، وإن قال لم أنو به الطلاق صدق في القضاء.

لأن الكتابة على وجه بمنزلة الكتابة لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية، وإن كتب كتابة

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، المبسوط، ج6، دار المعرفة، بيروت، ص 143.

مستبينة بأن كتب على الماء أو الهواء فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وغن نوى لأن ما لا تستبين به الظروف لا يسمى بكتابة فكان موصلا بالكلام [1].

حيث نصت "المادة 49 على انه لا يثبت الطلاق إلا بحكم عدة محاولات صلح يجريها القاضي .....".

- **القول الثاني:** مذهب الظاهرية وقول الشافعية ويرون أن عدم وقوع الطلاق بالكتابة وإنما يقع باللفظ من القادر عليه ويطلق من لا يحسن العربية، بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق ألأبكم المريض بما يقرر عليه من صوت او إشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق.
- **القول الثالث:** قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية [2]، فإن الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية تتسع للرأي لأنها تتحمل التزوير وغيره.
- **القول الرابع:** يقع الطلاق بالكتابة بدليل من الغائب الحاضر على سبيل الكناية وهو قول آخر للشافعية جاء في الخلاصة أن: نية الطلاق في الغيبة مع نية وقت الكتابة

---

[1] الكساني، بدائع الصنائع في تربية الشنائع، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 109.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، المرجع السابق، ص 143.

طلاق في أصح القولين وذلك في سائل العقود التي تنعقد بالكتابة فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها كأن طلق على أحد الوجهين[1].

أولا: الطلاق بالبريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني وسيلة للتواصل، ويمكن من خلاله إرسال واستقبال البريد الإلكتروني[2].

ويكون صوتيا أو مكتوبا أو صورا كما ذكرنا سابقا في الفصل الأول، وحين يكون الزوج غائب عن زوجته ويتم طلاق بينهم يرسل الزوج لزوجته رسالة في البريد الإلكتروني أنها طالق.

فهذا الأخير يأخذ حكم الطلاق بالكتابة عند الفقهاء القدامى حيث اختلفوا كما ذكرنا سابقا إن هناك 4 أقوال حول موضوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وما يعمل به حاليا فإن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة بين الغائبين وكذلك صحة التعاقد بالوسائل الحديثة لنقل الكتابة لأن أساس في إبرام العقود هو الرضا بين المتعاقدين وإظهاره بأية وسيلة من وسائل التعبير فهو يعد واقعا شرعا ولكن يجب الحذر في هذا الموضوع واللجوء إلى إيقاع الطلاق بأسلوب آمن[3].

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، ط1، دار المناهج السعودية، 2007، ص 84.

[2] بهاء شاهين، شبكة الانترنت، ط2، دار العربية للعلوم، مصر، 1996، ص 125.

[3] صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، مجلد 6 من عدد35 بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، ص 183.

ثانيا: الطلاق برسائل الهاتف المحمول

الهاتف النقال عبارة عن جهاز اتصال صغير الحجم مربوط بشبكة الاتصالات اللاسلكية والرقمية التي تسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية واللفظية عن بعد ويسمى بالخلوي أو الجوال المحمول نظرا لطبيعة مكوناته الإلكترونية واستقلالية العلمية[1].

وأصبح طلاق عبر مكالمة هاتفية أو رسالة sms مرا ذو صيت واسع في المجتمع الجزائري حيث أعرب علماء دين عن استنكارهم من إقدام بعض الأزواج الجزائريين مؤخرا على تطليق زوجاتهم من خلال الرسائل عبر الجوال واعتبره تلاعبا وغير مقبول نهائيا وقال الشيخ (الدكتور محمد شريف ظاهر) أستاذ التشريع الإسلامي بالمدرسة العليا للقضاء رئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.

"إن تفكيك الرباط الشرعي بين الزوجين قضية خطيرة أولاها المشرع عناية خاصة لأنها ترتبط بين الزوجين بميثاق غليظ حيث يطلب من المطلق هذا بعثه عبر الهاتف الجوال؟ هل هو من أرسله؟ وهل كان في حالة عقلية ونفسية لكي يتصرف هكذا؟ لأن هذا العقد يعد عقد شرعي ينبغي أن تكون محققة ومثبتة بالشهود أو اعتراف المطلق"[2].

---

[1] مجد الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهري، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 1.

[2] فضيلة جعلاب، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: فك رابطة الزوجتة عن طريق المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولا: الطلاق الصريح: هو أن يطلق الزوج زوجته مشافهة بالصور، والصوت ويكون باللفظ الذي لا يحتمل معنى الطلاق استثناء أو إقرارا أو نداء او خبر ويكون صريح في لغة العرف وفي شرع كقول زوج لزوجته أنت طالق، ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق إذا تحققت شروط تالية:

- ان يكون المطلق زوجا من طلقها.
- قصد الطلاق: بان يكون المطلق قاصدا بالنية الطلاق ونطق الحروف الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير معناه

ثانيا: الطلاق الكنائي: هو لفظ يحتمل طلاق وغيره ولم يتعارض الناس في إرادة الطلاق مثل قول الرجل لزوجته إلحقي بأهلك، أغربي عن وجهي... وغيرها من ألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال وهي حالة ذكر الطلاق أو الغضب[1].

الفرع الثالث: حكم الطلاق عبر وسائل إتصال الحديثة.

كان حكم الطلاق عبر وسائل اتصال ح محل خلاف فهناك من اعتبره طلاق مكروه لا ضرورة له لما يترتب عنه من آثار وهي:

1- صعوبة إثباته لما فيه من نكرات.

[1] فضيلة جعلاب، المرجع السابق، ص 53.

2- هذا الطلاق قد يؤدي إلى المساس بعدة الزوجة.

3- كما يؤدي إلى عدم استقرار في الحياة الزوجية.

4- التسرع والضرر الذي يلحق الزوجين بإيقاعه[1].

في حين اعتبره بعض الفقهاء المعاصرين أمثال وهبة الزحيلي وبدران أبو العينين جائزا كما هو الحال بالنسبة للطلاق خارج هذه الوسائل، غير أنهم ربطوا هذا الجواز بضوابط وهي:

5- ضرورة توافر بريد الإلكتروني للمرسل.

6- الإشهاد وقت قراءة الرسالة.

7- أن يكون التعبير عن الإيجاب الدال على الطلاق بشكل صريح يفهم منه ذلك[2].

وفي الجزائر فإن حكم هذا الطلاق فإنه لا ضرر في الطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة عن طريق كتابة أو اللفظ لكن يبقى مرهون بالشروط المتعارف عليها بنية الطلاق لدى المطلق إلى جانب وقوع الطلاق بالألفاظ الدالة عليه ووقوع الطلاق على الزوجة لا غير.

---

[1] علي بن عبد الله الأحمد أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي الطائف، 2012،ص 11.

[2] أحمد عبود علوان، دراسة فقهية لبعض المستجدات العصرية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 3، ص 81.

المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة

باعتبار الطلاق الإلكتروني يشكل واقعة قانونية بل يجب إخضاعه لطرق الإثبات فلا يمكن الاستهزاء به فهو أبغض الحلال عند الله تعالى فالزوجة تدعى طلاق من زوجها إلكترونيا لكن يكون عليها عبء إثباتها، وغيرها من الحالات الطلاق الإلكترونية.

الفرع الأول: الإقرار

1. **لغة:** هو إثبات من قر بشيء ويقربه وأقره بالحق اعتراف مأخوذ من مقر

2. **اصطلاحا:** إخبار بالحق في مجلس القضاء على وجه ينفي من المقر والريبة إلا أنه ليس إخبار بالحق وإنما هو إخبار من وجه وإنشاء من وجه[1].

قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾[2].

3. **أقسام الإقرار:**

1- **الإقرار القضائي:** هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذونا له بالإقرار بواقعة إدعى بها عليه وذلك أحكام القاضي أثناء السير في دعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

---

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، ص87.

[2] الاية 81، سورة آل عمران.

2- **الإقرار غير قضائي:** وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير دعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها[1].

وهذا ما تبينه المادة 341 قانون مدني الجزائري، الإقرار اعتراف الخصم القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.

ومادة 342 الإقرار حجة قاطعة على المقر[2].

عند رفع دعوى طلاق يتم إثبات رسالة الإلكترونية التي صدرت من الزوج عن طريق اعتراف الزوج وإقراره بنية فهنا يعد الطلاق صحيحا ويقع الطلاق.

الفرع الثاني: الشهادة

1. **لغة:** الإطلاع على الشيء ومعاينته تقول شهدت كذا أي اطلعت عليه.

3- الحضور: نقول شهدت المجلس أي حضره.

4- العلم: تقول أشهد أن لا إله إلا الله أي أعلم وأبين.

5- للحلف: أشهد باله فقد كان..... [3].

2. **إصطلاحا:** إخبار الإنسان في مجلس القضاء يحق على غيره لغير ولأنها تحمل الصدق والكذب فالشهادة يحق على صدقها بقول [1].

---

[1] ابن قدامة المغني، المرجع السابق، ص 87.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[3] فضيلة جعلاب، أو أنظر لسان العرب تاج العروس، ص 58.

قال الله تعالى: :﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [2].

فالطلاق واقعة مادية يجوز إثباتها بالشهادة وتم للجوء إلى إحضار شهود بمجلس الطلاق وعليه الشهود هم أشخاص حاضرين في مجلس الطلاق مثلا الأم كانت حاضرة عندما طلق زوج ابنتها عبر تواصل الحديثة وشهدوا على إرسال زوج رسالة أو صدرت من مكالمة ونطق بالطلاق فيها.

وفي القانون المدني مادة 335 معدلة :" يجوز إثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة.

الفرع الثالث: اليمين

بين نص المشرع الجزائري في قانون مدني جزائري في مادة 343: " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردها إذا..قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

---

[1] أدم وهيب النداوي، الوجيز في قانون الإثبات، طبع المطابع التعليم العالي، في الموصل، 1990، ص 141.

[2] سورة البقرة، الآية 283.

وفي واقعة الطلاق قد يكون طلاق بلا حضور الشهود وقد لا يثبت الإقرار وإذا تلجأ المحكمة لليمين الحاسمة وبطلب من الزوج اليمين الحاسمة فإن تم موافقة وتم الحلف تقرر المحكمة رد الدعوى وغن رفضت اليمين رد الدعوى أيضا"[1].

الفرع الرابع: التوقيع الإلكتروني

يمثل مجموعة البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات،... حيث تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة من شانها إرسال معلومات أو تكون مضافة عليها أو مرتبطة بها إذ لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، وهذا توقيه، يتخذ عدة صور من بينها التوقيع السري الذي يستخدم فيه الشخص مجموعة من الحروف والرموز التي لا يعرفها غيره وبالتالي تمكنه من تحديد شخصيته أيضا، التوقيع البيومتري الذي يعتمد على صفات الشخص كبصمة اليد مثلا كذلك التوقيع الرقمي الذي يتم فيه كتابة التوقيع رمزيا عن طريق التشفير[2].

الفرع الخامس:الطلاق الإلكتروني في القانون الجزائري

بصفة عامة يقع الطلاق بالأسلوب الذي ينعقد به الزواج يعني بالألفاظ الصريحة كما يقع بالكتابة المفهومة هذا مأخوذ من مادة 2/1/10 ق أسرة وبما أن الطلاق هو تعبير عن إرادة (المادة 48 ق أ ج) فإن التعبير عن الإرادة في القانون الجزائري يكون باللفظ

---

[1] فضيلة جعلاب، أو أنظر لسان العرب تاج العروس، ص 69.

[2] علي بن عبد الله أبو البصل، المرجع السابق، ص 35-36.

والكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف في دلالته على مقصود صاحبه (مادة 1/60 ق مدني ج) [1].

أما بخصوص الطلاق مهاتفة أو بوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة فلم أجد أي مادة من قوانين أحوال الشخصية قد تطرقت إليه.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص250-251.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين أما بعد فبحمد الله و بتوفيق منه أكملت بحثي هذا.

ونستنتج مما درستاه في هذا الموضوع أن يمكن أن يتم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كتابيا كالبريد الالكتروني وشفهيا كالهاتف وغيره، وإن عبارات الإيجاب والقبول في عقد الزواج باللفظ كأصل عام ويجوز العدول عن اللفظ إلا للضرورة ، وإن عقد الزواج يجوز إبرامه بتلك الوسائل الحديثة كتابيا أو شفهيا في حال توفر شروط للأمن من التلاعب والتدليس بالشخصيات للحفاظ على هيبة هذا الميثاق الغليظ، حيث أهمل المشرع الجزائري تقنين لمسألة عقد الزواج وحله عبر وسائل الاتصال الحديثة ولم يدرج نصوصا في قانون الأسرة الجزائري التي تسمح بإجراء هذا العقد بالنظر لظروف المتعاقدين أو أطراف فك هذه الرابطة.

وفي عصرنا الحاضر كثر وقوع الزواج والطلاق الإلكتروني، وأصبح ظاهرة تستوجب نصوص قانونية خاصة بهذه الظاهرة .

ويجب توعية الناس بعظمة الزواج والطلاق وعدم الاستهانة بها، لان الله تعالى عظم هذا العقد وحله.

ويجب على المشرع الجزائري إدراج نصوص قانونية خاصة بظاهرة الزواج والطلاق عبر الوسائل الاتصال الحديثة.

وفي حالة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة يجب أن تكون شروط ليتم هذا الطلاق وأيضا طرق معينة لإثباته، واجتهد الفقهاء بتحديد صيغة الطلاق واختلفوا في ذلك بأن يكون باللفظ كيفيته أو الكتابة أو الإشارة ووضعوا شروطا وإحكاما لكل حالة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا الكتب

- ابن عابدين رد المختار على رد المختار، محمد أمين بن عابدين، تحقيق عادل، أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج4، طبعة خاصة عالم الكتاب، الرياض، 2003.

- أبو بكر بن علي محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة في الديانة الإسلامية، مطبعة الخيرية، 1322.
- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدى خير العباد، شعيب الأنطؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2009.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرفي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- أحمد عبود علوان، دراسة فقهية لبعض المستجدات العصرية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 3.
- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- أدم وهيب النداوي، الوجيز في قانون الإثبات، طبع المطابع التعليم العالي، في الموصل، 1990.
- إسماعيل أبا بكر علي الباموني، أحكام الأسرة، الزواج، الطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة بالقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- الأشقر محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على أحكام الشرعية بيروت مؤسسة الرسالة 1988.
- باديس ديابي صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- البخاري، باب النكاح ، ج7، ص 2، رقم 5063، ومسلم كتاب النكاح، ج2، ص 2010، رقم 1401.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، الحنفي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد موجود، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- بدران أبو العنين، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (مقدمة. الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- بهاء شاهين، شبكة الانترنت، ط2، دار العربية للعلوم، مصر، 1996.
- حذيفة عبود مهدي السمراني، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيراتها على الأسرة، جامعة سمراء، كلية العلوم الإسلامية، 2013.
- حقوق المرأة في الشريعة والقانون لمولاي ملياني بغدادي، قصر الكتب، الجزائر، 1997.
- دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبارات والمعاملات والميراث للشيخ محمد محمد سعيد، دار الندوة، 2001.
- روفد الطالبين تحقيق أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار علم الكتاب للطباعة، السعودية، 2003.
- سامية بنت عبد الله بن مسقر الأحمدي، الخلع في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المجلد4، من العدد 35، كلية دراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- سنن ابن ماجة للجاحظ أبي عبد الله بن محمد يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد سيد الباقي، ج1، دار إيحاء الكتب العربية، مصر.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق محمد خليل عيتابي، ج3، ط1، أحمد بن محمد الدردير، أقرب مسالك لمذهب الإمام مالك، باب ندب النكاح، مكتبة أبواب كانموا، نيجيريا، 1420.
- صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، مجلد 6 من عدد35 بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر.
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في فقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الفقه العربي، دار إحياء التراث العربي، ج1.

- العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي قاسم عبد الكريم بن محمد بن كريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق شيخ محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج8، تتمة النكاح الصداق، القسم، التدور، الخلع، الطلاق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- علي بن عبد الله الأحمد أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي الطائف، 2012.
- علي حيدر، دور الحكام سرح، مجلة الأحكام تعبير فهني حسيني، ج1، دار الجبل، ط1، بيروت، 1991.
- الكساني، بدائع الصنائع في تربية الشنائع، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- كشاف القناع في متن الإقناع لشيخ منصور بن يونس بن ادريس المبهوني، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج4، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1997.
- ماجد توفيق حماد سمور، التفريق بين الزوجين لرد أباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة إستكمال المتطلبات للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010.
- مجد الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهري، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، المبسوط، ج6، دار المعرفة، بيروت، ص 143.
- محمد بن علي محمد علي بن عبد الرحمان الحنفي الحفصكي المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد منعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، ط1، دار المناهج السعودية، 2007.
- محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العرباوي، ج16، مطبعة الكويت، الكويت، 1983.

- محمد نجيب عوضين، أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، دار المقارنى في الفقه الإسلامي وقانون مدني، دار النهضة العربية، كصر، 2006.
- مريم بنت عيسى العيسى، عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، 2014.
- المنجد في اللغة العربية والإعلام الأب مألوف المسوعي، ط21، دار المشرق، بيروت، 1973.
- مؤمن أحمد دياب، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ط1، دار القلم، ودار الشامية، دمشق، بيروت، 1996.
- ناجي بلقاسم علالي، الطلاق في المجتمع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- نايف محمد الجندي، مفصل لنساء وتعريف الشقاق بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
- نور الدين عتر، أبغض الحلال، ط4، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985.
- يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان، مناهج الطالبين وعمدة المتقنين، دار المناهج لنشر والتوزيع، جدة، 2005.
- يوسف عزيرية، التطليق والخلع في قانون الأسرة ونبهاء المحكمة العليا (مذكرة تخرج للفضاء)، المعهد الوطني للقضاء 2003-2004.

ثانيا : مذكرات الماجستير

- حذيفة عبود مهدي السمراني، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيراتها على الأسرة، جامعة سمراء، كلية العلوم الإسلامية، 2013.
- زينب بن تركي، دور تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تسير العلاقة مع الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، بسكرة، 2007-2008
- شهرزاد بوخلف، الاتصال عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، الجزائر، 2008-2009.
- علي حيدر، دور الحكام سرح، مجلة الأحكام تعبير فهني حسيني، ج1، دار الجبل، ط1، بيروت، 1991.

- محمد نجيب عوضين، أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، دار المقارنى في الفقه الإسلامي وقانون مدني، دار النهضة العربية، كصر، 2006.
- مؤمن أحمد دياب، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ط1، دار القلم، ودار الشامية، دمشق، بيروت، 1996.

مذكرات الماستر

- فضيلة جعلاب ، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون مذكرة نيل شهادة ماستر حقوق تخصص احوال شخصية جامعة الجلفة قسم الحقوق سنة 2017/2016

ثالثا : المجلات والمدخلات

- سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في مصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، بوحادة سمية، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، العدد 38، جامعة أدرار، 2015-2016.العدد01-02، 2010.
- عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد07، ورقلة، 2012.

رابعا : النصوص القانونية

- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع ثاني 1428 موافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون مدني.
- قانون 84-11 المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون أسرة المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، ج43، يونيو 2005.
- الأمر 05-02 المؤرخ في 27فبارير 2005 يعدل ومتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون أسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

  الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

الشكر
الاهداء
مقدمة.....أ

الفصل الاول: الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة

المبحث الأول: مفهوم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.....**10**
المطلب الأول: تعريف الزواج.....10
الفرع الأول: الزواج لغة.....10
الفرع الثاني: اصطلاحا.....10
الفرع الثالث: تعريف الزواج قانونا.....10
الفرع الرابع: مشروعية الزواج.....11
المطلب الثاني: أركان الزواج.....12
الفرع الأول: تعريف ركن الإيجاب والقبول.....12
الفرع الثاني: شروط الإيجاب والقبول.....13
المطلب الثالث: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة.....16
الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة.....16
الفرع الثاني: خصائص وسائل الاتصال الحديثة.....17
الفرع الثالث: أنواع وسائل الاتصال الحديثة.....18
المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة.....**20**
المطلب الأول: مجلس عقد الزواج عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة.....20
الفرع الاول : شروط عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة 20
الفرع الثاني، حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة 21
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري.....24
الفرع الثاني: شروط الإيجاب والقبول.....20
المطلب الثاني: مجلس عقد الزواج عن طريق المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة.....24
الفرع الأول: العقد عن طريق المهاتفة.....24
الفرع الثاني: العقد عن طريق محادثة شفهية مباشرة بواسطة الانترنت.....25
الفرع الثالث : حكم عقد الزواج مشافهة عبر وسائل التصال الحديث 26
المطلب الثالث: اثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة 27
الفرع الأول : الشهادة.....27
الفرع الثاني : المحرر الالكتروني 28

الفرع الثالث : التوقيع الالكتروني 28
الفرع الرابع : عيوب عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة 29

الفصل الثاني: انهاء الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الأول: صور فك الرابطة الزوجية.....32
المطلب الأول: الطلاق 32
الفرع الأول: تعريف الطلاق.....32
الفرع الثاني: حكمه ومشروعيته.....33
المطلب الثاني: الخلع.....35
الفرع الأول: تعريف الخلع.....35
الفرع الثاني: مشروعية الخلع.....36
الفرع الثالث: طبيعة القانونية للخلع.....37
الفرع الرابع : حكم الخلع 38
الفرع الخامس : أطراف الخلع 39
المطلب الثالث: التطليق.....40
الفرع الأول: تعريف التطليق.....40
الفرع الثاني: مشروعية التطليق.....40
الفرع الثالث: أسباب التطليق.....42
المطلب الرابع: الزواج الفاسد.....43
الفرع الأول: تعريف الزواج الفاسد.....43
الفرع الثاني: خصائص العقد الفاسد.....44
المبحث الثاني: مظاهر فك الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة.....44
المطلب الأول: صور فك الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة.....45
الفرع الأول: فك رابطة عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة.....45
الفرع الثاني: فك رابطة الزوجتة عن طريق المشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة.....49
الفرع الثالث: حكم الطلاق عبر وسائل إتصال الحديثة.....49
المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة.....51
الفرع الأول: الإقرار.....52

الفرع الثاني: الشهادة 52
الفرع الثالث: اليمين.....53
الفرع الرابع: التوقيع الإلكتروني.....54
الفرع الخامس:الطلاق الإلكتروني في القانون الجزائري.....54
الخاتمة.....**57**
قائمة المراجع.....**59**